

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-28) |

في الدعوى رقم: (V-2019-4856) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٢م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (4856-2019-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً ومؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى جاء فيها: "الاعتراض على غرامة القيمة المضافة؛ حيث إن المؤسسة لم تقم بأي أعمال خلال السنة المنصرمة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٦م جاء فيها: "الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ١- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥.٠٠٠ ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠". ٢- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة". نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه: "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة". كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وبعرض مذكرة رد المدعى عليها على المدعية أجابت بمذكرة جوابية بتاريخ جاء فيها: "حيث إن المؤسسة لم يتم إسناد أي أعمال لها خلال الاثني عشر شهر المنقضاء نهائياً من أي جهة مباشرة أو أي أعمال من الباطن، وقد تم تعبئة نموذج الإعفاء من الضريبة

بناءً على رسائل نصية متتالية من الوزارة، وخوفًا من الغرامات، ولكن لم يؤخذ بها“.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٠م في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المدعية عن سبب اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أجاب بأنه كان يعتقد بعدم خضوعه للتسجيل الضريبي؛ وذلك بسبب توقف النشاط الاقتصادي خلال الفترة التي قامت الهيئة باعتباره خاضعًا للضريبة وتسجيله آليًا وتغريمه على التأخر في التسجيل.

وبسؤال ممثل الهيئة عن رده أجاب وفقًا لما ورد في لائحة الرد، وقدمت المدعية كشف حساب بنكي يفيد بأن توريداته أقل من الحد الأدنى للتسجيل الضريبي، وتم تزويد ممثل الهيئة بنسخة منه، وطلب الاستمهال للرد في جلسة قادمة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م في تمام الساعة ٧:٣٠ مساءً عقدت الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة جلستها لاستكمال نظر الدعوى المرفوعة من (...) مالك المؤسسة المدعية، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر مالك المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤاله عن رده أجاب أنه تم تسوية الغرامة على المدعية بموجب المستند المرفق في ملف الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من القرار من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٠/٤/٢٠١٩م، وقدمت

اعتراضها بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيِّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إنَّ المدعية قررت في جلسة الأربعاء الموافق ٢٢/١/٢٠٢٠م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قررت الدائرة بانقضاء الدعوى المقامة من مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...). فيما يتعلق بغرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ١٧/٢/٢٠٢٠) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.